للمحرم ان يتقضي في امور النسا من امر حيضهن ونفاسهن وما
اشبههما ويحتمل انه معطوف علي المكروه وهو الظاهر ولما
انهي الكلام علي محرمات الاحرام حاصة شرع في محرماته مع الحرم
علي انها مرادات من قوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو
المعتمد عند الفقها بحج او عمرة لا احدهما دون الاخر كما قال بكل
من الاقوال طايفة من المفسرين فقال ص وحرم به وبالحرم من
نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لاخر الحديبية ش الضمير
في به للاحرام الصادق باي فرد من افراده والبا في بالحرم ظرفية اي
وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرض بري الخ ما ياتي
ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش
بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ثم عبد
الملك ابن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المولف المعتمد من
ذلك بالاميال ومركزها البيت فذكر ان حده من جهة المدينة
المشرفة اربعة اميال وقيل خمسة وكل ينتهي للتنعيم المسمي الان
بمساجد عايشة فاو للاشارة للخلاف في قدر اميالها وان اتفقا
علي ان الغاية التنعيم وان حده من جهة العراق ثمانية اميال وقيل
سبعة للمقطع اي علي ثنية جبل بمكان يسمي المقطع فهو اسم مكان
وان حده من جهة عرفة من البيت تسعة اميال وان حده من
جهة جدة بضم الجيم وتشديد المهملة موضع علي ساحل البحر غربي
مكة بينها مرحلتان عشرة اميال لاخر الحديبية سماه بعضهم منقطع
الاعشاش جمع عش والحديبية بضم الحا وفتح الدال المهملتين
وتشديد اليا عند اكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في

الحرم

الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جدة لانها حاضرة البحر
والجدة ما ولي البحر والبحر ما ولي البر قاله في التنبيه واصل الجدة الطر
يق
الممتد قاله البكري في المعجم ص ويقف سيل الحل دونه ش يعني ان الحرم يعرف
ايضا بان سيل الحل اذا جري اليه لا يدخله وسيله اذا جري يخرج
الي الحل ويجري فيه وهذا التحديد للحرم بالامارة والعلامة والاول
ل
تحديد له بالمساحة ص تعرض بري ش عطفا علي حرم وما قبله
جمل اعتراض بينهما اي ومما يحرم علي المحرم وان لم يكن في الحرم وعلي
من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري فيحرم اصطياده
والتسبب في اصطياده بريد ما لم يكن صاده حلال لحلال في الحل
فانه يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم بدليل ما ياتي عند قوله وذبحه
بحرم ما صيد بحل علي ما فيه واما الحيوان البحري فلا يحرم علي المحرم
ان يصطاده لقوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع
وترس الما والسلحفاة التي تكون في البراري والاضافة في
قوله تعرض بري علي معني اللام اي تعرض لبري وليس منه الكلب
الانسي ويدخل في البري الجراد ص وان تانس او لم يوكل ش يعني انه
يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري وان تانس اي
صار كالحيوان الانسي قال في الجواهر واما البري فانه يحرم اتلافه
جميعه ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا او
مباحا فقوله او لم يوكل معطوف علي ما في حيز ان اي وان لم
يوكل كقرد وخنزير وفيه رد علي الشافعي القايل بانه انما يحرم
التعرض للماكول ص او طير ما او بيضه او جزيه ش طير بالنصب
عطفا علي خبر كان المحذوفة المعطوفة علي فعل الشرط قبله
ويجوز جره عطفا علي بري كانه غير داخل في مسماه والمعني

Copyright © King Saud University